

إحكام الأحكام

الحديثان : 362 ، 363 : إن أ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم / فمن كان حالفا الخ .
362 - الحديث الثالث : عن عمر بن الخطاب Bهما قال : قال رسول الله A [إن أ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم] .

363 - و لمسلم [فمن كان حالفا فليحلف بأ أو ليصمت] .
وفي رواية قال عمر [فوا] ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله A ينهى عنها ذاكرا ولا آثرا] .

يعني : حاكيا عن غيري : أنه حلف بها .

الحديث : دليل على المنع من الحلف بغير الله تعالى واليمين منعقد عند الفقهاء باسم الذات وبالصفات العلية وأما اليمين بغير ذلك : فهو ممنوع واختلفوا في هذا المنع هل هو على التحريم أو على الكراهة ؟ والخلاف موجود عند المالكية فالأقسام ثلاثة الأول : ما يباح به اليمين وهو ما ذكرناه من أسماء الذات والصفات والثاني : ما تحرم اليمين به بالاتفاق كالأنصاب والأزلام واللات والعزى فإن قصد تعظيمها فهو كفر كذا قال بعض المالكية معلقا للقول فيه حيث يقول فإن قصد تعظيمها فكفر وإلا فحرام القسم بالشيء تعظيم له وسيأتي حديث يدل إطلاقه على الكفر لمن حلف ببعض ذلك وما يشبهه ويمكن إجراؤه على ظاهره لدلالة اليمين بالشيء على التعظيم له .

الثالث : ما يختلف فيه بالتحريم والكراهة وهو ما عدا ذلك مما يقتضي تعظيمه كفرا .
وفي قول عمر B ذاكرا ولا آثرا مبالغة في الاحتياط وأن لا يجري على اللسان ما صورته صورة الممنوع شرعا